جلسة الثلاثاء الموافق 4 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 1314 لسنة 2024 تجاري

(1- 4) إجراءات مدنية "الأحكام: إعلان الحكم: إجراءات إعلان الحكم مستقلة عن إعلان صحيفة الدعوى". دفوع "الدفع بالبطلان غير المتعلق بالنظام العام: وقت إبدائه" "الدفع ببطلان إجراءات إعلان الأوراق القضائية: من له حق التمسك به وشرط ذلك".

(1) إجراءات إعلان الحكم. مستقلة عن إجراءات إعلان صحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم.

(2) الدفع بالبطلان. غير متصل بالنظام العام. وجوب إبدائه قبل إبداء دفع إجرائي أخر أو طلب في الدعوى أو في صحيفة الطعن. مخالفة ذلك. أثره سقوط الحق في إبدائه.

(3) الدفع ببطلان إجراءات إعلان الأوراق القضائية. دفع مقرر لمصلحة الخصم غير متعلق بالنظام العام. تعرض المحكمة له من تلقاء نفسها. غير جائز. يحق لصاحب الشأن الذي تخلف عن المثول أمام محكمة أول درجة التمسك بالبطلان أول مرة أمام محكمة الاستئناف. شرط ذلك. تضمين لائحة الاستئناف أو صحيفة الطعن المكملة للائحة الاستئناف الدفع بالبطلان. مخالفة ذلك. أثره. سقوط الدفع.

(4) تضمين الطاعن صحيفة الطعن المكملة للائحة الاستئناف والمقدمة في أول جلسة لنظره دفعاً ببطلان إعلانه بالحكم المستأنف لإعلانه به نشراً وهو طريق استثنائي دون التحري عنه بالطرق المرسومة قانونا. دفع صحيح يأتي بمفعوله. علة ذلك. صحيفة الطعن المكملة للائحة الاستئناف منتجة في ترتيب الآثار المترتبة عليها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بسقوط حق المستأنف في التمسك بالدفع. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(الطعن رقم 1314 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2025/2/4)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات إعلان الحكم مستقلة عن إجراءات إعلان صحيفة افتتاح الدعوى التي صدر فيها الحكم.

2- المقرر وفق ما تقضي به المادة (86) من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الأولى أن الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحكم فيما لم يبد منها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن.

3- المقرر أن بطلان إجراءات إعلان الأوراق القضائية للخصم مقرر لمصلحته ولا يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز للمحكمة أن تعرض من تلقاء نفسها لبحث مدى صحة الإعلان أو بطلانه ما لم يتمسك صاحب الشأن ببطلانه في صيغة صريحة جازمة، فإذا تخلف عن المثول أمام محكمة أول درجة، فإنه يحق له التمسك بالبطلان لأول مرة أمام محكمة الاستئناف شريطة أن يضمن لائحة الاستئناف أو صحيفة الطعن الدفع بالبطلان وإلا سقط حقه فيه.

4- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى بسقوط حق المستأنف الطاعن في الطعن الماثل في استئنافه أقام قضاءه على أن الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام يجب إبداؤه قبل إبداء أي دفع أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به إذا لم يبده في صحيفة استئنافه، إذ يكفي أن يبديه المستأنف بطريقة يستشف منها أنه يدفع بأن إعلانه بالحكم المستأنف كان إعلانا غير صحيح، وكان المستأنف قد أقام استئنافه بتاريخ 2024/7/24 على الحكم الصادر ضده بتاريخ 2023/1/4 دون أن يدفع بلائحة استئنافه بأي دفع بشأن بطلان إعلانه بالحكم، ومن ثم يسقط حقه بالتمسك بالدفع، ويكون استئنافه أقيم بعد الميعاد، والحال أن المستأنف لئن كان لم يضمن لائحة استئنافه الدفع ببطلان إعلانه بالحكم المستأنف فإنه تدارك الأمر في صحيفة الطعن المدلى بها في أول جلسة بتاريخ 2024/8/6 وتمسك بصفة جازمة ببطلان إعلانه بالحكم المستأنف نشراً دون التحري عنه بالطرق المرسومة قانونا في المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية قبل اللجوء إلى الطريق الاستثنائي، فكان ما تضمنته صحيفة الطعن صحيحا يأتي بمفعوله باعتبارها مكملة للائحة الاستئناف ومنتجة في ترتيب الآثار المترتبة عليها، ومن ثم تجرد الحكم المطعون فيه من صحة ما نحاه، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه الذي التفت عن إبداء الدفع ببطلان الإعلان بصحيفة الطعن المكملة للائحة الاستئناف قد أخطأ تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به في الطعن.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن من الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعي بنك ..... - المطعون ضده - سبق أن أقام الدعوى رقم 2882 لسنة 2022 تجاري عجمان بطلب إلزام المدعي ..... - الطاعن - بأدائه له مبلغ 1.269,736 درهما مع الفائدة بنسبة 12% ، على سند من أنه تحصل منه على قرض شخصي - التمويل الميسر- بقيمة 1,332,318 درهما بفائدة اتفاقية 5,75% تؤدى على أقساط شهرية، غير أنه أخل بالوفاء بالسداد وترتب بذمته مبلغ المطالبة، وقام بالحجز على أمواله وممتلكاته بناء على أمر عريضة، وكانت الدعوى في إلزامه بسداد المتخلف بذمته وبتثبيت الحجز التحفظي، وبعد سريان الإجراءات انتدب القاضي المشرف خبيرا مصرفيا لتحقيق الدعوى، ونفاذا لذلك أنجز الخبير المهمة المنوطة به عقب عليها المدعي دون المدعى عليه الذي لم يسبق له الامتثال أمام المحكمة رغم إعلانه القانوني ، وبتاريخ 2023/1/4 قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 1,269,736 درهماً مع الفائدة القانونية بنسبه 5% على أصل الدين من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وبصحة وتثبيت الحجز التحفظي ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، فطعن عليه المدعى عليه بالاستئناف رقم 875 لسنة 2024، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بتاريخ 2024/12/4 بسقوط حق المستأنف في الاستئناف.

لم يرتض المستأنف قضاء هذا الحكم، فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذا عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون: ذلك أنه قضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف المقيد من طرفه بتاريخ 2024/7/25 بعدم دفعه بلائحة الاستئناف ببطلان إعلانه بالحكم المستأنف وبطلان إعلانه بصحيفة الدعوى على

الرغم من التمسك ببطلانهما بأول جلسة للاستئناف في 2024/8/6 بالمخالفة لأحكام المادة 86 من قانون الإجراءات المدنية بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، أن إجراءات إعلان الحكم مستقلة عن إجراءات إعلان صحيفة افتتاح الدعوى التي صدر فيها الحكم ، وكان من المقرر وفق ما تقضي به المادة (86) من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الأولى أن الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحكم فيما لم يبد منها ، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن، كما أن بطلان إجراءات إعلان الأوراق القضائية للخصم مقرر لمصلحته ولا يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز للمحكمة أن تعرض من تلقاء نفسها لبحث مدى صحة الإعلان أو بطلانه ما لم يتمسك صاحب الشأن ببطلانه في صيغة صريحة جازمة، فإذا تخلف عن المثول أمام محكمة أول درجة، فإنه يحق له التمسك بالبطلان لأول مرة أمام محكمة الاستئناف شريطة أن يضمن لائحة الاستئناف أو صحيفة الطعن الدفع بالبطلان وإلا سقط حقه فيه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى بسقوط حق المستأنف الطاعن في الطعن الماثل في استئنافه أقام قضاءه على أن الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام يجب إبداؤه قبل إبداء أي دفع أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به إذا لم يبده في صحيفة استئنافه، إذ يكفي أن يبديه المستأنف بطريقة يستشف منها أنه يدفع بأن إعلانه بالحكم المستأنف كان إعلانا غير صحيح، وكان المستأنف قد أقام استئنافه بتاريخ 2024/7/24 على الحكم الصادر ضده بتاريخ 2023/1/4 دون أن يدفع بلائحة استئنافه بأي دفع بشأن بطلان إعلانه بالحكم، ومن ثم يسقط حقه بالتمسك بالدفع، ويكون استئنافه أقيم بعد الميعاد، والحال أن المستأنف لئن كان لم يضمن لائحة استئنافه الدفع ببطلان إعلانه بالحكم المستأنف فإنه تدارك الأمر في صحيفة الطعن المدلى بها في أول جلسة بتاريخ 2024/8/6 وتمسك بصفة جازمة ببطلان إعلانه بالحكم المستأنف نشرا دون التحري عنه بالطرق المرسومة قانونا في المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية قبل اللجوء إلى الطريق الاستثنائي، فكان ما تضمنته صحيفة الطعن صحيحا يأتي بمفعوله باعتبارها مكملة للائحة الاستئناف ومنتجة في ترتيب الآثار المترتبة عليها، ومن ثم تجرد

الحكم المطعون فيه من صحة ما نحاه، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه الذي التفت عن إبداء الدفع ببطلان الإعلان بصحيفة الطعن المكملة للائحة الاستئناف قد أخطأ تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به في الطعن.